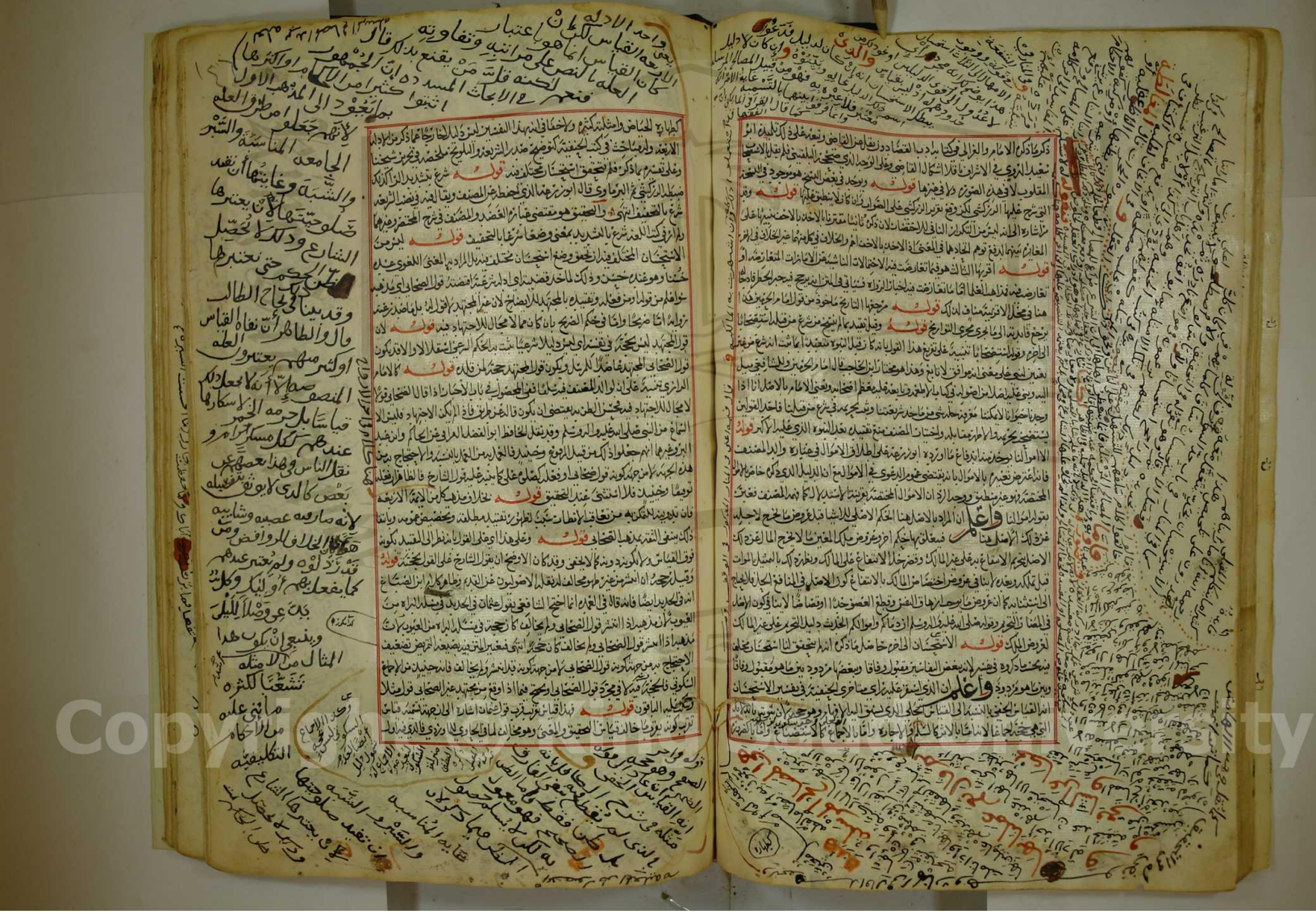

ذكر ما ذكره الامام والغزالي في كتابه ادب القضا دون نقل من القاضي وتبعه على ذلك تلميذه ابو
سعيد الهروي في الاشراف فلا اشكال القاضي وعلى الوجه الذي صححه البلقيني فلم يقل بالاستصحاب
المقلوب لا في هذه الصورة ولا في غيرها **قوله** ويوجد في بعض النسخ هو موجود في النسخة
التي شرح عليها الزركشي لكن وقع تقرير الزركشي على الصواب وان كان لا ينطبق عليها **قوله** وقد
مر اشاره الى انه ليس من التكرار النافي للاختصار لان ذكره ثانيا مقترنا بالاخذ بالاخف تنبيها على
المغايرة بينهما لدفع توهم اتحادهما في المعنى اذ الاخذ بالاخف اهم والخلاف في كل منهما غير الخلاف في الاخر
قوله اقربها الثالث هو فيما تعارضت فيه الاحتمالات الناشية عن الامارات المتعارضة او
تعارضت فيه فمذاهب العلما اما ما تعارضت فيه اخبار الرواة فسياتي في المتن انه يرجح فيه جبر الخطر فاحتمال
هنا في محل الاقربية مناف لذلك **قوله** مرجعها التاريخ ماخوذ من قول امام الحرمين هذا
يرجع فائدته الى ما يجري مجرى التواريخ **قوله** وقيل تقيد بما لم ينسخ من شرع من قبله استصحابا
الى اخره وقوله استصحابا تنبيه على تفريع هذا القول بانه كان قبل النبوة متعبدا بما ثبت انه شرع من غير
تعيين لنبي على معنى انه موافق لا تابع وهذا هو مختار ابن الحاجب قال امام الحرمين وللشافعي ميل
اليه وبنى عليه اصلا من اصوله في كتاب الاطعمة وتابعه عليه معظم اصحابه ويعني الامام بالاصل انا اذا
وجدنا حيوانا لا يمكننا معرفة حله شي من ماخذ شريعتنا وثبت تحريمه في شرع من قبلنا فاحد القولين
يستصحب تحريمه والاظهر مقابله واختيار المصنف منع تقييده بعد النبوة الذي عليه الاكثر **قوله**
الا اموالنا يوخذ منه ابدفاع ما اورده ابو زرعة على اطلاق الاموال في عبارة والد المصنف
فانه اعترض تعبيره بالاموال بانه يقتضي عموم الدعوى في الاموال مع ان الدليل الذي ذكره خاص بالاموال
المختصة فهو غير منطبق ووجه الرد ان الاموال المختصة بقرينة الاستدلال كما فهمه المصنف فعبر
بقوله اموالنا **واعلم** ان المراد بالاصل هنا الحكم الاصلي للاشيا قبل عروض ما يخرج لاجله
عن ذلك الاصل هنا فيتعلق بها حكم اخر وعروض ملك المعين ما لا يخرج المال عن ذلك
الاصل بتحريم الانتفاع به على غير المالك وقصر حل الانتفاع على المالك ونظر ذلك بالتمثيل بالموات
قبل تملكه وبعده لا ينافي عروض اختصاص المالك بالانتفاع كون الاصل في المنافع الحل فلا يحتاج
الى استثنائه كما ان عروض ما يوجب ازهاق النفس وقطع العضو حدا او قصاصا لا ينافي كون الاصل
في المضار التحريم وقوله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم الحديث دليل التحريم على غير المالك
لعروض الملك **قوله** الاستحسان الى اخره حاصل ما ذكره انه لم يتحقق لنا استحسان مختلف
فيه بحسب ما ذكره في تفسيره لانه ببعض التفاسير مقبول وفاقا وببعضها مردود بين ما هو مقبول وفاقا
وبين ما هو مردود **واعلم** ان الذي استقر عليه راي متاخري الحنفية في تفسير الاستحسان
انه القياس الخفي بالنسبة الى القياس الجلي الذي يسبق اليه الافهام وهو حجة لان ثبوته بالادلة
التي هي حجة اجماعا لانه اما بالاثر كالسلم والاجارة واما بالاجماع كالاستصناع واما بالضرورة

كطهارة الحياض وامثلته كثيرة ولا خفا في انه بهذا التفسير ليس دليلا خارجا عما ذكر من الادلة
الاربعة وله مباحث في كتب الحنفية كتوضيح صدر الشريعة والتلويح ملخصة في تحرير شيخنا
وعلى تفسيره بما ذكر فلم يتحقق استحسان مختلف فيه **قوله** شرع بتشديد الرا كذلك
ضبطه الزركشي ثم البرماوي قال ابو زرعة الذي احفظه عن المصنف ويقال فيه في نصب الشريعة
شرع بالتخفيف انتهى والتحقيق هو مقتضى عبارة العضد والمصنف في شرح المختصر وغيرهما
ولم ار في كتب اللغة شرع بالتشديد بمعنى وضعا شرعا بالتخفيف **قوله** ليس من
الاستحسان المختلف فيه ان تحقق وضع استحسان مختلف فيه بل المراد به المعنى اللغوي عنده
حسنا وهو عنده حسن وذلك لماخذ قضيته اي ادلة شرعية اقتضته قول الصحابي اي مذهبه
سواء علم من قوله او من فعله وتقييده بالمجتهد للايضاح لان غير المجتهد لا قول له بل ما صدر عنه
رواية اما صريحا واما في حكم الصريح بان كان مما لا مجال للاجتهاد فيه **قوله** لان
قول المجتهد ليس بحجة في نفسه اي ليس دليلا شرعيا يثبت به الحكم الشرعي استقلالا والا فقد يكون
قول الصحابي المجتهد عاضدا للمرسل ويكون قول المجتهد حجة لمن قلده **قوله** كالامام
الرازي تنبيه على ان لوالد المصنف فيه سلفا ففي المحصول في باب الاخبار اذا قال الصحابي قولا
لا مجال للاجتهاد فيه فحسن الظن به يقتضي ان يكون قاله عن طريق فاذا لم يكن الاجتهاد فليس الا
السماع من النبي صلى الله عليه وسلم وقد نقل الحافظ ابو الفضل العراقي عن الحاكم وابن عبد
البر وغيرهما انهم جعلوا ذلك من قبيل المرفوع وحينئذ فالعمل به من العمل بالنسبة والاحتجاج به من
هذه الجهة لا من جهة كونه قول صحابي او فعله كصلوة علي كما ينبه عليه قول الشارح فالظاهر ان فعله
توقيفا وحينئذ فلا استثنى عند التحقيق **قوله** بخلاف مذهب كل من الائمة الاربعة
فان تدوينه للتمكن به من تعاقب الانظار سبب لظهور تقييد مطلقه وتخصيص عمومه وبانتفا
ذلك ينتفي الثقة بمذهب الصحابي **قوله** وعلى هذا اي على القول بانه نظر الى التقييد بكونه
فوق القياس ولا بكونه دونه كما لا يخفى وقد كان الاوضح ان يقول الشارح على القول بحجته **قوله**
وقيل حجة ان انتشر من غير ظهور مخالف له نقله الاصوليون عن القديم وظاهر كلام ابن الصباغ
انه في الجديد ايضا فانه قال في العمدة انما احتج الشافعي بقول عثمان في الجديد في مسئلة البراءة من
العيوب لان مذهبه اذا انتشر قول الصحابي ولم يخالف كان حجة في مسئلة البراءة من العيوب لان
مذهبه اذا انتشر قول الصحابي ولم يخالف كان حجة انتهى فتغيير المتن فيه بصيغة التمريض تضعيف
الاحتجاج به من جهة كونه قول الصحابي لا من جهة كونه قد انتشر ولم يخالف فانه حينئذ من الاجماع
السكوتي فالحجة فيه لا في مجرد قول الصحابي او يحتج فيما اذا وقع من مجتهد غير الصحابي قول مثلا
وسكت عليه الباقون **قوله** فهذا قياس تقريب قرب قول عثمان اشارة الى ان جهة تسمية قياس
تقريب كونه يقرب ما خالف قياس التحقيق والمعنى وهو مخالف لما في الحاوي للماوردي فالذي فيه اول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)